

أصول السرخسي

المنهي عنه ومع وجوده لا يكون مشروعاً فيه يخرج من أن يكون مشروعاً أصلاً بمنزلة نكاح المعتدة والنكاح بغير شهود فإن النهي عنهما كان لمعنى زائد على ما به يتم العقد من فقد شرط أو زيادة صفة في المحل ثم يخرج به من أن يكون مشروعاً أصلاً مقيداً بما هو الحكم المطلوب من النكاح .

إذا تقرر هذا فالمسائل تخرج له على هذا الأصل منها أن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لأن ثبوتها بطريق النعمة والكرامة حتى تكون أمهاتها وبناتها في حقه كأمهاته وبناته في المحرمية فيستدعي سبباً مشروعاً والزنا قبيح لعينه غير مشروع أصلاً فلا يصلح سبباً لهذه الكرامة .

ومنها أن البيع الفاسد نحو الربا والبيع بأجل مجهول وبيع المال بالخمير لا يكون موجبا للملك بحال لأن الملك نعمة وكرامة ألا ترى أن صفة المالكية إذا قوبلت بالملوكية كان معنى النعمة بالمالكية فيستدعي سبباً مشروعاً والقبيح لعينه لا يكون مشروعاً أصلاً . يقرره أن النعمة تستدعي سبباً مرغوباً فيه شرعاً ليرغب العاقل في مباشرته لتحصيل النعمة والمنهي عنه شرعاً لا يجوز أن يكون مرغوباً فيه شرعاً .

ومنها أن الغصب لا يكون موجبا للملك عند تقرر الضمان لهذا المعنى . ومنها أن استيلاء الكفار على مال المسلم لا يكون موجبا للملك لهم شرعاً لأن ذلك عدوان محض فلا يكون ذلك مشروعاً في نفسه ولا يصلح سبباً لحكم مشروع مرغوب فيه .

ومنها أن صوم يوم العيد لم يبق بعد النهي صوماً مشروعاً حتى لا يصح التزامه بالنذر لأن الصوم المشروع عبادة والعبادة اسم لما يكون المرء بمباشرته مطيعاً لربه فما يكون هو بمباشرته عاصياً مرتكباً للحرام لا يكون صوماً مشروعاً .

ومنها أن العاصي في سفره كالعبد الآبق وقاطع الطريق لا يترخص برخص المسافرين لأن ثبوت ذلك بطريق النعمة لدفع الحرج عنه عند السير المديد فإذا كان سيره معصية لم يصلح سبباً لما هو نعمة في حقه إذ النعمة تستدعي سبباً مشروعاً وما يكون المرء عاصياً بمباشرته فإنه لا يكون مشروعاً .

ومنها بيع الدهن النجس فإنه لا يكون مشروعاً مفيداً لحكمه لأن النجاسة لما اتصلت بالدهن وصفا فصارت بحيث لا تفارقه خرج الدهن من أن يكون محلاً للبيع المشروع